الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1560

السنة 66

30 يونيو 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0472 يقضي بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية لدى ميناء تانيت.....384

نصوص تنظيمية 08 مايو 2023

وزارة العدل

 نصوص مختلفة 09 أبريل 2024

وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 068–2022 يقضي بإحالة ضابط جنرال من الدرك الوطني إلى فصيلة الإحتياط	06 مايو 2022
مرسوم رقم 117-2022 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية	15 يوليو 2022
مرسوم رقم 197-2022 يقضي بتسريح ضابطين من الدرك الوطني	06 دجمبر 2022
مرسوم رقم 036-2023 يقضي بالشطب على ضابط من صفوف الجيش العامل385	06 دجمبر 2022 13 فبراير 2023
عامل بصفه نهانيه	13 مارس 2023
مرسوم رقم 050-2023 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل	13 مارس 2023
مرسوم رقم 214-2023 يقضي بالتثبت من وفاة ضابط من الدرك الوطني	25 دجمبر 2023
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص مختلفة 13 مارس 2023
مرسوم رقم 051–2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة	
مرسوم رقم 2020-2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية	13 مارس 2023
مرسوم رقم 204-2023 يقضي بترقية تسعة (09) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني الى رتبة ملاز م	14 دجمبر 2023
مقرر رقم 0369 يقضي بشطب ثلاثة (03) ضباط صف وسبعة (07) حرسبين وطنيين بسبب العجز البدني	28 يوليو 2023
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0481 يقضى بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبد الله الحسن الرستاني لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية" مقاطعة دار النعيم ولاية انواكشوط الشمالية	نصوص مختلفة 18 مايو 2023
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0857 يحدد الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن	08 سبتمبر 2023
الصحى (CNASS) وكذا طرق التكفل والتسعيرة	2020 ,,-,- 00
	03 أكتوبر 2023
مقرر رقم 0919 يقضي بإنشاء وتنظيم وتشغيل وتعيين أعضاء المجموعة الاستثمارية	03 احتوبر 2023
لخبراء التحصين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (م إ خ ت– ج إ م) -GCEI RIM	
وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة	
_	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2024-038 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام	28 فبراير 2024
أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتراخيص	<i></i>
وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0891 يحدد تشكيلة وطرق عمل اللجان المحلية للأسعار	20 سبتمبر 2023

وزارة التجهيز والنقل	
مرسوم رقم 2024-074 يقضي بتنظيم نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الالكترونية	نصوص تنظيمية 15 مايو 2024
وزارة المياه والصرف الصحي	**
مقرر رقم 0482 يقضي بإنشاء وحدة تسيير مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال	نصوص تنظيمية 18 مايو 2023
وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يونيو 2024

نصوص تنظيمية مقرر رقم 0889 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1344 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 19 سبتمبر 2023 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة السرة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2024-084 المحدد للآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة 07 يونيو 2024 البشرية (السيدا)، ولمهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم مقررات قرارات- تعميمات

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0472 صادر بتاريخ 08 مايو 2023 يقضى بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية لدى ميناء تانيت.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات النقطة 1.2 من المادة 2 من المقرر رقم 0809 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتضمن إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية، تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية طبقا لما يلى:

المادة 2: تنشأ لدى ميناء تانيت لجنة لإبرام الصفقات العمومية تدعى ل إص ع/ لميناء تانيت.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 074-2024 صادر بتاريخ 09 أبريل 2024 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد أيمن بن صالح ملاك وزوجته رحمه بنت سمير بوعزيز.

الماد الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للشخصين التالية اسماؤهما وبياناتهما والمعنيان

- ايمن بن صالح ملاك، المولود بتاريخ 1981/10/18 في صفاقس- تونس، لأبيه صالح صادق ملاك، ولأمه بشيره عبد العزيز للتعريف الوطني الرقم قطاطة، 0758817809 (بطاقة إقامة)، الجنسية الأصلية: تونسية، المهنة: المدير العام المساعد لبنك موريتانيا العام
- رحمه بنت سمير بوعزيز، المولودة 1989/11/08 في صفاقس، لأبيها سمير غلام

بوعزيز، والأمها عواطف الهادي الحمامي، الرقم الوطنى للتعريف 3011259368 (بطاقة إقامة)، الجنسية الأصلية: تونسية، المهنة: بدون

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني وزير العدل محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068–2022 صادر بتاریخ 06 مایو 2022 يقضى بإحالة ضابط جنرال من الدرك الوطني إلى فصيلة الإحتياط.

المادة الأولى: يحال اللواء محمد فال عابدين أمعييف، الرقم الإستدلالي د 89099 من الدرك الوطني الذي بلغ الحد العمرى لرتبته إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من فاتح يناير 2022. المعني متزوج وأب لتسعة (09) أبناء، وأكمل أربعين (40) سنة وواحد (01) شهر من

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 117-2022 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يقضى بترقية طالب ضابط من الدرك الوطنى إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط أسيدهم سيداتي أقريب، الرقم الاستدلالي د 124332 إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتبارا من فاتح فبراير 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 197-2022 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2022 يقضي بتسريح ضابطين من الدرك الوطني.

ا**لمادة الأولى**: يتم تسريح ضابطي الدرك الوطني التاليين إسميهما ورقميهما الاستدلاليين من الخدمة وذلك لبلوغهما الحد العمري لرتبتيهما اعتبارا من فاتح يناير 2023.

حالة الخدمة عند تاريخ الشطب	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم الكامل
41 سنة و 01 شهر	متزوج، 06 أبناء	د 91105	عقيد	أحمدو الشيخ الحسن
				المامون
39 سنة و 03 أشهر	متزوج، 05 أبناء	د 93113	مقدم	مولاي أحمد زروق

المادة 2: سيحالا للاستفادة من حقوقهما في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 036-2023 صادر بتاریخ 13 فبرایر 2023 يقضى بالشطب على ضابط من صفوف الجيش العامل.

المادة الأولى: يصرف من الخدمة كإجراء تأديبي، الملازم أحمد سالم عارف، الرقم الاستدلالي 118378، العامل بالمدرسة العليا للضباط التابعة للأكاديمية البحرية

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 049–2023 صادر بتاریخ 13 مارس 2023 يقضى بترقية طلبة ضباط عاملين إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الوطنى اعتبارا من 01 مارس 2021. المعنيون هم:

الرقم	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم
العسكري			
119251	طضع		01
		محمد فال سيدي	
117552	طض ع	خالد محمد الأمين	02
		محمد الأمين	

الخليفة طضع الحسين 1141351 03 اتقانه 119252 طضع 04 إبراهيم سيدي حمود عبد الحميد طض ع أحمد 117553 05 يحيي أحمد عثمان عثمان 1151071 أحمد محمد فال 06 طضع امعييف الشيخ المختار 116733 طضع 07 أحمد المجتبى محمد عبد الله 1151061 طضع 08 السالك الطفيل

المادة 2: يكلف وزبر الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 050–2023 صادر بتاریخ 13 مارس 2023 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على المقدم محمد عمر أواه، الرقم العسكري 96511 من سجلات حضور الجيش العامل بإحالته إلى التقاعد القسري كإجراء تأديبي اعتبارا من يوم 09 يناير 2023.

المادة 2: سيحال المعنى إلى التقاعد النسبي بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 214-2023 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2023 يقضي بالتثبت من وفاة ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب بسبب الوفاة على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي طبقا لتوضيحات الجدول

مدة الخدمة	الوضعية	مكان الوفاة	تاريخ الشطب	تاريخ الوفاة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الأسم الكامل
14 سنة 06 أشهر و 12 يوما	7	مدرید/ اسبانیا	2023/07/13	2023/07/12	د 110231	مقدم مهندس	أحمدو سيدي سالم

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 051-2023 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من الخدمة في قطاع الحرس الوطني اعتبارا من 2022/12/17 لارتكابه خطأ فادحا "الهروب والامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار" الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري في الجدول التالي.

الرقم العسكري	الرتبة	الإسىم واللقب
9010628	ملازم أول	محمدي سيدي عبد الله الشيخ

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 052-2023 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 2022/11/23 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري وعلامته القياسية و اقدميته في الجدول التالي:

الاقدمية	العلامة القياسية	الرقم العسكري	الرتبة	الاسم واللقب
35 س 01 ش 22 يوما	1360	634981	مقدم	سيدي بلال سيدي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 204-2023 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2023 يقضي بترقية تسعة (09) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطنى إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: تتم ترقية الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم وأرقامهم الذاتية إلى رتبة ملازم اعتبارا من 2023/06/23 حسب الجدول التالي:

الرقم الذاتي	الاسم واللقب
9711227	اسلم ببکرن امیجن
9611224	يوسف عبد الله عبد البركه
0211233	أبوبكر الصديق الناجي سيدي اعبيد
9911231	سيد المختار محمد عبد الله حماد
9711226	أحمد سالم محمد سيدها
9811230	الحسين الحسن بلخير
9911232	محمد فاضل محمد محمود الداهية
9611225	سيدنا أحمد اغميهير
9811229	حبيب محمد الراظي محمد الراظي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مقرر رقم 0369 صادر بتاريخ 28 يوليو 2023 يقضى بشطب ثلاثة (03) ضباط صف وسبعة (07) حرسيين وطنيين بسبب العجز البدني.

المادة الأولى: يشطب من سجلات حضور الحرس الوطني بسبب العجز البدني اعتبارا من 2023/02/22 ضباط الصف والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الذاتية وعلاماتهم القياسية و اقدميتهم ونسبتهم في الجدول التالي:

النسبة	الاقدمية	العلامة	الرقم الذاتي	الرتبة	الاسم واللقب
		القياسية			,
%80	14 س 00 ش 11 يوم	380	899120	رقيب أول	اعل سيدي محمد حمن
%80	34 س 06 ش 06 يوم	340	655092	رقيب	سيد أحمد سيدي عبد الله أحمد
					نختيرو
%100	33 س 04 ش 21 يوم	340	685868	رقيب	بركه النعمه مولود
%70	30 س 02 ش 21 يوم	310	696383	حرسي درجة 2	محمد اعل محمود
%80	27 س 01 ش 21 يوم	310	686965	حرسي درجة 2	محمد الشيخ المصطفى
%80	17 س 02 ش 21 يوم	270	878586	حرسي درجة 1	سالم لمبارك المبروك
%80	16 س 06 ش 06 يوم	290	828731	حرسي درجة 2	باب يعقوب محمد فاضل
%80	15 س 02 ش 05 يوم	290	888957	حرسي درجة 2	حمادي بلخير بلخير
%80	09 س 09 ش 21 يوم	230	909753	حرسي درجة 1	محمد لبات عبدي
%80	17 س 02 ش 21 يوم	290	838488	حرسي درجة 2	سليمان إبراهيم صو

<u>المادة 2</u>: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنبين وأفراد أسرهم من مقر سكنهم العسكري إلى محل ميلادهم.

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلباتهم.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الداخلية و اللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0481 صادر بتاریخ 18 مایو 2023 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبد الله الحسن الرستانى لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية" مقاطعة دار النعيم ولاية انواكشوط الشمالية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد سيداتي محمد فال، ممثل الجمعية الغير الحكومية المسماة "الجمعية الموريتانية الخيرية" بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبد الله الحسن الرستاني لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية"، مقاطعة دار النعيم، ولاية انواكشوط الشمالية

ا**لمادة 2**: يدرس المعهد القرآن الكريم والعلوم الشرعية.

المادة 3: يعتبر السيد محمد سيداتي محمد فال مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ووالى ولاية انواكشوط الشمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب

وزارة الصحة

نصو<u>ص تنظيمية</u>

مقرر مشترك رقم 0857 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2023 يحدد الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS) وكذا طرق التكفل والتسعيرة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادتين 36 و 38 من المرسوم رقم 2023-051 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحى"، يهدف هذا المقرر إلى تحديد الخدمات الصحية التى يغطيها الصندوق الوطنى للتضامن الصحي وطرق التكفل والتسعيرة

المادة 2: يمنح الانتساب للصندوق الوطنى للتضامن الصحى الحق في الخدمات الصحية ذات التعويض الجزافي حسب مستوى الخدمات.

بالنسبة للمستوى الابتدائي، تحق للمؤمن الاستفادة من مجموع الخدمات الصحية ذات التعويض الجزافي

- العلاجات العامة (الخارجية): الاستشارات الطبية، الأدوية (داخليا)، المستهلكات، الرعاية التمريضية، الجراحة الصغيرة، المختبر والتصوير الطبي (الفحص بالموجات فوق الصوتية، الأشعة)؛
 - متابعة الحمل (التكلفة الجزافية للتوليد)؛
 - متابعة مرض السكري؛
 - متابعة ارتفاع ضغط الدم الشرياني؛
 - المراقبة

بالنسبة لمستوى المستشفيات، تحق للمؤمن الاستفادة من مجموع الخدمات الصحية ذات التعويض الجزافي

- العلاجات العامة (الخارجية): الاستشارات الطبية، الأدوية والمستهلكات داخليا، المختبر، التصوير الطبى باستثناء التصوير بالرنين المغناطيسي (IRM)؛
 - علاجات الأسنان؛
 - الحجز الطبي
- العمليات الجراحية الاستعجالية والمبرمجة، بما في ذلك الأدوية (داخليا) والمستهلكات قبل وبعد العملية

تخضع هذه الخدمات الصحية للامتثال للترتيبات المتعلقة بنظام الإحالة الطبية والإحالة الطبية المضادة بإتباع مسار رعاية صحية منسق.

المادة 3: يجري التكفل بالفحوصات الطبية من نوع IRM حسب دفع لمصاريف الخدمة على أساس تسعيرة محددة من طرف DRG (مجموعة التشخيصات المرتبطة) للخدمات الطبية في المستشفيات.

يبلغ معدل التكفل ب 1RM 90 حسب نظام الدفع عن طريق الوسيط للصندوق الوطنى للتضامن الصحى.

المادة 4: تستثنى الخدمات الصحية التالية من تكفل الصندوق الوطني للتضامن الصحي بالمؤمنين:

- زرع الأسنان؛
- أجهزة السمع وأجهزة تقويم العظام،
 - النظارات والعدسات التصحيحية؛
 - العلاجات السرطانية؟
 - جراحة القلب؛
 - الجراحة التجميلية؛
 - الرفع الطبي إلى الخارج؛
- جميع الخدمات الوقائية والعلاجية المجانية؛
- جميع الخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب البديل أو التقليدي؛

جميع الخدمات غير المشمولة في الباقات الجزافية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتضامن الصحي

المادة 5: يمكن تمديد باقة الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطنى للتضامن الصحى بعد دراسة اكتوارية تأخذ في الاعتبار التوازن المالي لنظام التأمين الصحى الطوعي.

المادة 6: يتحمل الصندوق الوطني للتضامن الصحي تكاليف الخدمات الصحية المقدمة للمؤمن عبر نظام دفع عن طريق وسيط ووفقا لباقة خدمات صحية، على أن يتحمل المؤمن الجزء الباقي في شكل مبلغ جزافي أو دفع مشترك.

المادة 7: يتم تحديد المبلغ الجزافي ومبلغ الدفع المشترك الذي يتحمله المؤمن على النحو التالى:

- 10 أواق جديدة خلال نوبة مرضية عن جميع الاستشارات والإجراءات المنجزة من طرف طبيب ممارس في نقطة صحية.
- 20 أوقية جديدة خلال نوبة مرضية عن جميع الاستشارات والإجراءات المنجزة من طرف طبیب ممارس فی مرکز صحی.

- يحدد المبلغ الجزافي أو الدفع المشترك للخدمات المقدمة على مستوى المستشفيات وفقا للجدول الملحق.

باستثناء الحالات المستعجلة فإن أي لجوء إلى المستشفى دون الإحالة من مؤسسة صحية ابتدائية يعرض المؤمن لغرامة قدرها 100 أوقية جديدة.

المادة 8: تظهر التسعيرة الجزافية للعلاجات الخارجية والفحوصات الطبية والحجز الطبي والعمليات الجراحية المطبقة من طرف التشكيلات الصحية العمومية و/أو غير الربحية في إطار التزاماتها التعاقدية مع الصندوق الوطنى للتضامن الصحى في ملاحق بهذا المقرر. تعتبر الملاحق جزء لا يتجزأ من هذا المقرر ولديها نفس قيمة الترتيبات الموجودة في صلب المقرر.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للصندوق الوطنى للتضامن الصحى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة الصحة الناها حمدي مكناس وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادي

الملاحق جدول الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن الصحي الخدمات الصحية المغطاة على مستوى النقاط والمراكز الصحية

		النقطة الصحية	· ·	
محتوى الباقة الجزافية	المبلغ المدفوع من	مبلغ الدفع	المبلغ الجزافي	فئة الخدمات الصحية
	طرف التأمين	المشترك	(أوقية جديدة)	
	(أوقية جديدة)	(أوقية جديدة)		
الاستشارات،	190	10	200	الخدمات الصحية الخارجية
الإجراءات، الأدوية				(استشارات الرعاية
داخلیا، فحوصات				التمريضية)
المساعدة التشخيصية				
الاستشارات والأدوية	70	10	80	متابعة مرض السكري*
داخليا وفحوصات				
المساعدة التشخيصية				
7	445	40	405	.11 1
الاستشارات والأدوية	115	10	125	متابعة ارتفاع ضغط الدم
داخلیا وفحوصات				الشرياني*
المساعدة التشخيصية				
الأسرة، المحاليل، أدوات	440	10	450	الوضع تحت المراقبة (أقل
الحقن والأدوية المحقونة				من 24 ساعة)

تنبه: *علاج طبى لفترة 30 يوما

المركز الصحي							
محتوى الباقة الجزافية	المبلغ المدفوع	مبلغ الدفع المشترك	المبلغ الجزافي	فئة الخدمات الصحية			
	من طرف التأمين	(أوقية جديدة)	(أوقية جديدة)				
	(أوقية جديدة)						
الاستشارات، الأدوية	250	20	270	الخدمات الصحية			
داخليا، فحوصات				الخارجية (استشارات،			
المساعدة التشخيصية				رعاية أسنان، جراحة			
				بسیطة)			
متابعة الحمل	400	0	400	متابعة الحمل (التكلفة			
				الجزافية للحمل)			
الاستشارات، الأدوية	140	20	160	متابعة مرض السكري			
داخليا، فحوصات							
المساعدة التشخيصية							
الاستشارات الأدوية	185	20	205	متابعة ارتفاع ضغط			
داخليا فحوصات				الدم الشرياني			
المساعدة التشخيصية							
الأسرة، المحاليل أدوات	880	20	900	الوضع تحت المراقبة			
الحقن الفحوصات الطبية،				(أقل من 48 ساعة)			
الأدوية المحقونة				,			

تنبيه: *علاج طبي لفترة 30 يوما

الخدمات الصحية على مستوى المستشفيات العامة العمومية

		<u>. ى رو</u> المستشفيات		
محتوى الحزمة الجزافية	المبلغ المدفوع من	مبلغ الدفع المشترك	المبلغ الجزافي	فئة الخدمات الصحية
		(أوقية جديدة)	(أوقية جديدة)	
	(أوقية جديدة)			
الاستشارات، رعاية	550	100	650	الخدمات الصحية
تمريضية، جراحة بسيطة،				الخارجية
أدوية داخليا، مستهلكات،				
التحاليل المخبرية،				
التصوير الطبي، الوضع				
تحت المراقة لأقل من 24				
ساعة				
الاستشارات، العمليات	360	50	410	جراحة الأسنان
الجراحية، الأدوية داخليا،				
المستهلكات، فحوصات				
المساعدة التشخيصية	20.70		4.4=0	200 200 200
الاستشارات، أدوية داخليا،	3950	500	4450	الطب الداخلي (الحجز
مستهلكات، فحوصات				الطبي)
المساعدة التشخيصية	5700	1000	0700	
الاستشارات، العمليات	5700	1000	6700	الجراحة البطنية
الجراحية، الأدوية داخليا،				
فحوصات المساعدة				
التشخيصية	0400		7400	1 1 1 . 1 1 7 1
الاستشارات، العمليات	6400		7400	جراحة أمراض النساء
الجراحية، الأدوية داخليا،				والتوليد
المستهلكات، فحوصات				
المساعدة التشخيصية	5050		0050	
الاستشارات، العمليات	5350		6350	جراحة الأذن والأنف

الجراحية، الأدوية داخليا،				والحنجرة
المستهلكات، فحوصات				
المساعدة التشخيصية				
الاستشارات، العمليات	4400		5400	جراحة العيون
الجراحية، الأدوية داخليا،				
المستهلكات فحوصات				
المساعدة التشخيصية				
الاستشارات، العمليات	8500	1000	9500	جراحة المسالك البولية
الجراحية، الأدوية داخليا،				
المستهلكات، فحوصات				
المساعدة التشخيصية				
الاستشارات، العمليات	6400		7400	جراحة العظام
الجراحية، الأدوية داخليا،				والرضوض
المستهلكات، فحوصات				
المساعدة التشخيصية.				
الاستشارات العمليات	12000		13000	جراحة المخ
الجراحية، الأدوية داخليا				والأعصاب
المستهلكات الفحوصات				
التشخيصية				
حقن	4500	500	5000	IRM مع حقن
بدون حقن	1800	200	2000	IRM بدون حقن

مقرر رقم 0919 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2023 يقضي بإنشاء وتنظيم وتشغيل وتعيين أعضاء المجموعة الاستثمارية لخبراء التحصين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (م إ خ ت- ج إ م (GCEI-RIM

المادة الأولى: يتم إنشاء هيئة استثمارية تسمى "المجموعة الاستشارية لخبراء التحصين للجمهورية الإسلامية الموريتانية" (م إ خ ت- ج إ م -GCEI) RIMداخل وزارة الصحة.

المادة 2: تتولى (م إ خ ت- ج إ م -GCEI) RIM المهام التالية:

- تزويد السلطات الصحية بالإرشادات في تحديد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتحصين ومكافحة الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن اختيار السياسات والاستراتيجيات المثلى للسيطرة على الأمراض التي يمكن الوقاية منها
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن الجو انب المتعلقة بإدخال لقاحات جديدة، و تقنيات لقاحات جديدة، وتحديث جداول اللقاحات؛
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن المعلومات التي سيتم جمعها لاتخاذ القرار في مجال التحصين و اللقاحات؛

- إصدار المشورة الفنية والتوصيات لتطوير ومراقبة خطط التلقيح السنوية أو المتعددة السنو ات؛
- إبلاغ الوزير المكلف بالصحة والسلطات الوطنية المعنية بآخر التطورات والابتكارات العلمية في مجال التحصين واللقاحات؛
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن الاستراتيجيات المثلى لزيادة التغطية بالتطعيم و المحافظة عليها؟
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن الاستراتيجيات ذات الصلة بتقييم تأثير برامج التطعيم؛
- تطوير شراكة مع مجموعات استشارية وطنية أو دولية للتطعيم

المادة 3: يتكون الفريق الاستشاري لخبراء التطعيم (م إ خ ت– ج إ م GCEI RIM) من:

- الأعضاء الدائمون الاستحقاقيون؛
 - أعضاء الاتصال الدائم؛
 - الأمانة العلمية والفنية.

المادة 4: الخبراء الأعضاء الدائمون الاستحقاقيون (م إ خ ت-ج إم GCEI-RIM) لهم المؤهلات التالية:

- طبيب أخصائي في الصحة العامة؛
- طبيب متخصص في علم المناعة؛
- طبیب أطفال ممارس فی المستشفیات؛
 - طبيب متخصص في علم الأوبئة؛

- صيدلاني أو طبيب متخصص في علم الأحياء الدقيقة والتشخيص البيولوجي في علم الجراثيم و/أو علم الفيروسات؛
- صيدلاني أو طبيب متخصص في الرقابة الدوائية؛
- أخصائى رعاية صحية متخصص فى لوجستيات التطعيم؛
 - طبيب الأمراض المعدية؛
 - طبیب نسائی؛
- صيدلي أو طبيب لديه مهارات في إنتاج و/او مراقبة جودة اللقاحات؛
- عالم أنثروبولوجيا اجتماعي لديه خبرة في مجال الصحة وفى دراسات المجتمع المتعلقة بالاتصالات من أجل التطعيم؛
 - خبير اقتصادي في الصحة.

يتم اختيار الخبراء الأعضاء الدائمين الاستحقاقين على أساس خبرتهم المعترف بها في مجال اختصاصهم. يتم تعيينهم بموجب مذكرة من الوزير المكلف بالصحة لمدة (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة <u>5</u>: الخبراء الأعضاء الدائمون الاستحقاقيين هم وحدهم المسؤولون عن صياغة توصيات وأراء (م إ خ ت – ج إ م GCEI- RIM) المرسلة للوزير المكلف

لا ينبغى أن ينتموا إلى المؤسسات المكلفة بتنفيذ برامج التحصين أو الأنشطة ذات الصلة.

يلزمون باحترام سرية المداولات خلال جلسات (م إ خ-ج إم GCEI-RIM).

المادة 6: الخبراء الأعضاء الدائمون للاتصال مهمتهم

- تعزیز ودعم عملیة صنع القرار من خلال تزوید (م إ خ ت – ج إ م RIM- GCEI) بالبيانات المتوفرة لديهم؛
- حول انطباق التوصيات إبداء أرائهم والاقتراحات المقدمة واعتمادها، دون مشاركتهم في صياغة التوصيات النهائية.

وهم يمثلون خدمات الدولة والمؤسسات المشاركة في التطعيم.

المادة 7: تشكيلة أعضاء الاتصال الدائمين على النحو

فيما يخص مؤسسات الدولة:

- المدير العام لمصلحة الصحة بالقوات المسلحة أو من ينوب عنه؟
- مدير المكتب الوطنى لطب الشغل أو من ينوب
- مدير المعهد الوطنى لأبحاث الصحة العامة م و أصع INRSP،
 - مدير مختبر مراقبة جودة الأدوية؛
 - مدير الصيدليات والمختبرات بوزارة الصحة؛

- المدير المكلف بالتطعيم بوزارة الصحة؛
- المدير المكلف بالرقابة الوبائية بوزارة الصحة؛
- المسؤول عن نظام المعلومات الصحية الوطني بوزارة الصحة

فيما يخص الشركاء:

- المكلف بالتطعيم في مكتب منظمة الصحة العالمية في موريتانيا؛
- المكلف بالرقابة والوبائية داخل مكتب منظمة الصحة العالمية في موريتانيا؛
- المكلف بالتطعيم في مكتب اليونيسف في مور بتانیا؛
- المكلف بالتطعيم في وكالة الطب الوقائي بإفريقيا

المادة 8: تكلف منسقية البرنامج الموسع للتطعيم (ب م ت PEV) بالأمانة الفنية والعلمية ل (م إ خ ت- ج إ م .(GCEI-RIM

تكلف أمانة (م إ خ ت – ج إ م GCEI-RIM) بالتالى:

- تنظیم اجتماعات (م إ خ ت– ج إ م -GCEI (RIM)؛
- العمل العلمي التحضيري بدعم من شركاء التطعيم

المادة 9: يتم تعيين رئيس (م إ خ ت – ج إ م -GCEI RIM) من بين الخبراء الأعضاء الدائمين الاستحقاقيين من طرف الوزير المكلف بالصحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يتم تعيين نائب الرئيس بنفس الشروط.

المادة <u>10</u>: تجتمع (م إ خ ت– ج إ م GCEI-RIM) بدعوة رئيسها للانعقاد في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر وكلما دعت الحاجة في جلسة استثنائية.

يتم توجيه الدعوات لحضور اجتماعات (م إ خ ت - ج إ م GCEI-RIM) من قبل الأمانة الفنية والعلمية على الأقل أسبوعين (2) من موعدها، باستثناء الحالات

الإخطارات مصحوبة بجدول الأعمال والوثائق ذات الصلة

المادة 11: ينظم الرئيس المناقشات ويديرها. قد يدعو إلى اجتماع، كمراقب، أي شخص ذي خبرة يمكنه المساهمة في المناقشات على جدول أعمال الاجتماع. في حالة عدم تمكن الرئيس من الحضور يدير نائب الرئيس المناقشات.

المادة 12: يمكن لرئيس (م إ خ ت – ج إ م -GCEI RIM) تشكيل مجموعة عمل خاصة لدراسة مسائل فنية

يرأس مجموعة العمل هذه دائما خبير يكون بحكم منصبه عضوا استحقاقيا في (م إ خ ت – ج إ م -GCEI

RIM) ويجب عليه وضع خطة عمل مع أمانة (م إ خ ت– ج إ م GCEI-RIM)

يتم اقتراح مسودة الرأي أو التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل هذه في جلسة (م إ خ ت -ج إ م GCEI-RIM) والتي، بعد المداولة والتصويت من قبل الأعضاء الدائمين الاستحقاقيين، تعتمد النص النهائي للرأى أو التوصية.

المادة 13: تفضي اجتماعات (م إ خ ت –ج إ م GCEI-RIM) إلى الانتهاء من نصوص الأراء أو التوصيات التي تحال إلى الوزير المكلف بالصحة، في غضون فترة أقصاها خمسة عشر (15) يوما بعد

تتم المصادقة على اراء وتوصيات (م إ خ ت –ج إ م GCEI-RIM) بأغلبية بسيطة من قبل الأعضاء الدائمين الاستحقاقيين في (م إ خ ت –ج إ م -GCEI RIM) ثم يتم توزيعها من طرف رئيس (م إ خ ت -ج إ م GCEI-RIM) بأي وسيلة يراها مناسبة.

المادة 14: يكمل النصاب الضروري لأي مداولات بالحضور الفعلى لأكثر من نصف الأعضاء الدائمين الاستحقاقيين.

في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) مرة أخرى خلال فترة أقصاها خمسة عشر (15) يوما بنفس جدول الأعمال. تتم المداولات في هذه الحالة بشكل صحيح دون الالتزام بالنصاب الضروري.

لا يشارك أعضاء خبراء الاتصال في التصويت.

المادة 15: يخضع الأعضاء الدائمين الاستحقاقين وأعضاء الاتصال في (م إ خ ت - ج إ م -GCEI RIM) وكذا المراقبون المدعوون إلى النقاشات للالتزام

بهذا المعنى، يتم التوقيع على الإعلان السري من قبل المعنيين، في حالة استخدام البيانات.

يتم التوقيع على إعلان عدم تضارب المصالح من قبل جميع الأعضاء الدائمين الاستحقاقيين وأعضاء الاتصال في (م إ خ ت – ج إ م GCEI-RIM) وكذلك من طرف المراقبين المدعوين إلى النقاشات قبل مشاركتهم في الاجتماعات.

فى حالة وجود تضارب في المصالح فيما يخص موضوعا مقدما لرأي (م إ خ ت- ج إ م -GCEI RIM) يجب على العضو المعنى بالتعارض إبلاغ الرئيس. في هذه الحالة يستثنى من المداولات والتصويت للموضوع المذكور إذا كان تضارب المصالح يتعلق بالرئيس، يترأس الجلسة نائب الرئيس.

المادة 16: يحق للوزير المكلف بالصحة طرد عضو دائم استحقاقي بناء على اقتراح رئيس (م إ خ ت - ج إ م GCEI-RIM) للأسباب التالية:

 الغياب غير المبرر عن ثلاثة (3) اجتماعات ل (م إ خ ت– ج إ م GCEI-RIM)

- وجود تضارب كبير في المصالح

- عدم التصريح من قبل العضو عن تضارب المصالح

المادة 17: صفة الرئيس ونائب الرئيس والعضو الخبير الدائم الاستحقاقي، تطوعية ولا تعطى الحق في أي تعويض.

<u>المادة 18:</u> يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة الصحة الناها حمدي مكناس

وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-038 صادر بتاریخ 28 فبرایر 2024 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتراخيص.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتصاريح على النحو التالي:

الباب الأول: نظام الرخص القسم الأول: شروط منح الرخص الفردية

المادة 2: تعدل أحكام المادة 32 الفقرة 4 من المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الالكترونية وإجراءات منح الرخص والتصاريح، على النحو التالي:

المادة 32 فقرة 4 (جديدة): يمنح الفائزون مؤقتا المهلة الزمنية التي يحددها نظام المناقصة وذلك اعتبارا من توقيع دفتر الالتزامات:

- لدفع المقابل المالى للرخصة الفردية أو، إذا كان نظام المناقصة ينص على مثل هذا الخيار، تقديم ضمان مصرفي عند الطلب الأول من بنك من الدرجة الأولى، مؤسس في موريتانيا، ومساو للمقابل المالي؛
- لتنفيذ الإجراءات الإدارية الإضافية المنصوص عليها في التشريعات وفي نظام المناقصة.

القسم الثاني: شروط تجديد الرخصة الفردية ا**لمادة 3**: تعدل ترتيبات المواد 36 و 37 و 38 و 39 من المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام أنشطة

الاتصالات الالكترونية وإجراءات منح الرخص والتصاريح، على النحو التالى:

ا**لمادة 36 (جديدة):** يقوم الوزير بعد اقتراح من سلطة التنظيم ستة أشهر قبل انتهاء مدة الرخصة السارية بإشعار يتضمن إما تجديد تلك الرخصة مع شروط التجديد أو رفض التجديد.

تتعلق شروط تجديد الرخصة على وجه الخصوص بمبلغ المقابل المالى لتجديد الرخصة الفردية وبتعديلات دفتر الالتزامات المصاحبة للرخصة وذلك بغية ملاءمته مع القوانين والنظم المعمول بها، وكذا مع أهداف تطوير القطاع ونمو البلد.

المادة 37 (جديدة): في حالة التجديد، فإن صاحب الرخصة الفردية يتوفر على أجل شهر واحد (1) لإبلاغ سلطة التنظيم بملاحظاته على تعديلات دفتر الالتزامات. عند الاقتضاء، تقوم سلطة التنظيم بتوجيه رسالة للوزير تتضمن مقترحا لدفتر الالتزامات معدلا على ضوء ملاحظات ومشاورات مع صاحب الرخصة محل

بعد ملاحظات الوزير، تحيل سلطة التنظيم النسخة النهائية لدفتر الالتزامات ومبلغ المقابل المالي إلى صاحب الرخصة. وفي حالة القبول، يوقع هذا الاخير ويؤشر بالحروف الأولى دفتر الالتزامات.

ويجب أن تنتهي المفاوضات حول تجديد الرخصة أربعة (4) أشهر قبل انتهاء صلاحية الرخصة الفردية محل

<u>المادة 38 (جديدة):</u> يقدم صاحب الرخصة، خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء الرخصة الفردية السارية، ضمانا مصرفيا إلى رئيس المجلس الوطنى للتنظيم، عند الطلب الأول من مصرف رائد تم تأسيسه في موريتانيا، يساوي مبلغ المقابل المالي ولمدة صلاحية قدر ها ستين (60) يوما.

يصدر الضمان المصرفي المشار إليه في الفقرة السابقة لصالح الخزينة العمومية.

<u>المادة 39 (جديدة):</u> يمنح تجديد الرخصة بموجب مقرر صادر عن الوزير.

يتم دفع المقابل المالي خلال عشرة (10) أيام عمل اعتبارا من تاريخ نشر المقرر الصادر عن الوزير المتضمن تجديد الرخصة الفردية. وفي حالة عدم ذلك، وبتعليمات من رئيس المجلس الوطنى للتنظيم، يتم استعمال الضمان المصرفي المقدم عند الطلب الأول للحصول على دفع المقابل المالي.

يعتبر دفتر الالتزامات، المعدل عند الاقتضاء، جزءا من الرخصة ويرفق بالمقرر الصادر عن الوزير.

ينشر المقرر الصادر عن الوزير المتضمن تجديد الرخصة ودفتر الالتزامات المرفق به في الجريدة الر سمية.

الباب الثاني: نظام الترخيص القسم الأول: شروط منح التصاريح العامة

المادة 4: تعدل ترتيبات المواد 49 و 50 و 51 من المرسوم رقم 065.2014 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتصاريح، على النحو التالي:

المادة 49 (جديدة): تُحدد الإجراءات المتعلقة بمنح التصاريح العامة المطبقة على شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية المحددة في المادة 24 من القانون رقم 2013-025 المتعلق بالاتصالات الالكترونية، بشرط الامتثال للأحكام المعمول بها في القانون والتشريعات العامة الأخرى المتخذة لتنفيذه. وتقرر سلطة التنظيم:

- محتوى التصريح المسبق المطبق على كل نوع من شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية الخاضعة للترخيص العام؛
- شروط دراسة التصريح المسبق، عند الاقتضاء؛
- الشروط التي تمنح بموجبها التصاريح العامة
 - مبلغ مصاریف معالجة ملفات التصریح.

<u>المادة 50 (جدي</u>دة): يبعث التصريح المسبق المعبأ والموقع من طرف الوكيل أو الممثل الشرعي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلى سلطة التنظيم في

يوجه هذا التصريح إلى رئيس المجلس الوطنى للتنظيم بصفة مباشرة، بواسطة رسالة مضمونة الاستلام أو وثيقة أخرى تؤكد تاريخ استلامها، وتعتبر الرسالة مستلمة في اليوم والساعة التي يتم إيداعها فيه بمقر سلطة التنظيم، ويجب توثيق ذلك الإيداع بوصل من المصلحة المختصة

المادة 51 (جديدة): تنشر سلطة التنظيم على موقعها الإلكتروني نماذج التصريح المسبق لطلب منح الترخيص العام لكل نوع من أنواع شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية المحددة في المادة (24) من القانون 2013-025 المتعلق بالاتصالات الالكترونية. يشتمل كل نموذج من نماذج التصريح المذكورة في الفقرة السابقة على الأقل على العناصر التالية:

- المعلومات الواجب توفيرها ضمن الملف الإداري؛
- عند الاقتضاء، وصف المواصفات التقنية للشبكة و الخدمات؛
- جميع المستندات والوثائق الإدارية التي يجب إرفاقها بنموذج التصريح المسبق.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يكلف الوزير المكلف بقطاع الاتصالات الالكترونية ورئيس المجلس الوطنى للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة محمد عبد الله لولى

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0891 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2023 يحدد تشكيلة وطرق عمل اللجان المحلية للأسعار والإستهلاك.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 1259 و 1260 من القانون رقم 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛ تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة محلية للأسعار والاستهلاك تتألف من رئيس وستة (6) أعضاء مشكلين على النحو

- الرئيس: حاكم المقاطعة.
 - الأعضاء:
- 1. عمدة بلدية عاصمة المقاطعة، أو من يمثله؛
- 2. ممثل المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجارة؛
- 3. ممثل السلطات الأمنية على مستوى المقاطعة؛
 - 4. الطبيب الرئيس على مستوى المقاطعة؛
 - 5. ممثل اتحادية التجار على مستوى المقاطعة؛
- 6. ممثل جمعيات حماية المستهلك المعترف بها على مستوى المقاطعة

المادة 2: تكلف اللجنة ب:

- متابعة تموين السوق بالمواد الاستهلاكية الأولية؛ - السهر على متابعة وتقييم أسعار المواد الاستهلاكية الأولية وملاءمة عرضها وتخزينها على مستوى أسواق المقاطعة؛
- إشعار المصالح الإدارية المركزية المختصة برقابة السوق بكل ما تلاحظه من اختلالات.

المادة 3: تجتمع اللجنة يوم الإثنين الأول من كل شهر في مباني المقاطعة تحت رئاسة الحاكم حيث تداول في كل الشؤون المتعلقة بتموين الدوائر وتطور الأسعار والاستهلاك، وتقترح الحلول المناسبة و ذلك في تقرير مفصل شهريا يوجه الحاكم نسخة منه مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة

وتمسك سكرتاريا اللجنة من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 4: يتلقى أعضاء اللجنة المحلية للأسعار والاستهلاك تعويضات مادية عن كل اجتماع، وتقع الأعباء المالية للجان المحلية للأسعار والاستهلاك على ميزانية الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-074 صادر بتاریخ 15 مایو 2024 يقضي بتنظيم نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الالكترونية.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الالكترونية طبقا لترتيبات المادة 14 من القانون رقم 2011-031 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2011 المتضمن القانون التوجيهي للنقل البري.

المادة 2: تحظر مزاولة نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الذكية إلا بعد الحصول على اعتماد نقل صادر عن الوزارة المكلفة بالنقل ورخصة مزاولة النقل صادرة عن سلطة تنظيم النقل الطرقي.

المادة 3: لا يمكن منح الاعتماد المذكور في المادة 2 أعلاه في مجال النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الالكترونية إلا للأشخاص الاعتباريين موريتانيي الجنسية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- رأس مال لا يقل عن مليون (1.000.000) أوقية وضمان مالي بقيمة خمسمائة ألف (500.000) أوقية؛
 - مقر يحتوي على مكاتب الستقبال الزبناء؛
- أن يشغل ما لا يقل عن خمسة عمال موريتانيين ومسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 4: يجب على الشركات العاملة في هذا المجال توفير قاعدة البيانات المتعلقة بعدد المنتسبين (و مقدمي الخدمات) والرحلات المنتظمة والوجهة إلى المصالح المختصة بسلطة تنظيم النقل الطرقي.

المادة 5: يجب على مقدم الخدمة (السائق) أن يكون:

- موريتاني الجنسية؛
- أن لا يقل عمره عن 24 سنة ولا يزيد على 63 سنة؛
- أن يكون حاملا لرخصة مزاولة النقل الخضر اء؛
 - أن يتوفر على شهادة تبريز سارية المفعول؛
- أن تكون لديه القدرة البدنية والعقلية لمزاولة مهنة النقل العمومي للأشخاص بموجب شهادة صحة صادرة عن الجهات المختصة.

المادة 6: يتم تحديد سعر الرحلة عبر التطبيقات الالكترونية والنسبة المقتطعة من المنتسبين بمقرر من الوزير المكلف بالنقل الطرقى.

المادة 7: يجب على السيارات المستخدمة في النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الالكترونية أن تستوفى الشروط التالية:

- أن تكون مؤمنة بتأمين نقل عمومى؛
- أن يكون لديها شهادة فحص فني سارية المفعول؛
- أن تتوفر على الحد المقبول من وسائل الراحة (التكييف).

المادة 8: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التجهيز والنقل محمد عالى ولد سيدي محمد

وزارة المياه والصرف الصحى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0482 صادر بتاريخ 18 مايو 2023 يقضي بإنشاء وحدة تسيير مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.

المادة الأولى: يتم إنشاء وحدة تسيير مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال، وهي وحدة مستقلة مكلفة بتنسيق ومتابعة تنفيذ أنشطة المشروع، وفقا لترتيبات اتفاقيات التمويل.

المادة 2: تكلف وحدة تسيير المشروع، الخاضعة للسلطة المباشرة لوزير المياه والصرف الصحي، بالمهام التالية:

- 1. إعداد واعتماد الوثائق الفنية للمشروع (مخطط العمل للميز إنية السنوية، ملفات المناقصة، ملفات التنفيذ، تقارير تقدم الأعمال،... إلخ)؛
- 2. فحص الملفات والمخططات الخاصة بتنفيذ الأعمال والمصادق؛ عليها،
- 3. فحص البرنامج الفصلي (ثلاثة أشهر) لتنقل خبراء المساعدة الفنية والمكتب الاستشاري المسؤول عن الرقابة على الأعمال؛
 - 4. إعداد ومتابعة وتنفيذ ميزانية المشروع؛

- 5. التحقق والمصادقة على المرفقات وتسديد الدفعات للمهندس الاستشاري والمساعدة الفنية و الشر كات؛
- 6. متابعة تنفيذ الأعمال في مواقع المشروع المختلفة؛
 - 7. متابعة التنفيذ الفني و المالي للمشروع؛
 - 8. تحديد المعوقات التي قد تخل بإنجاز المشروع؛
- 9. متابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي والاجتماعي للمشروع؛
 - 10. ضمان حسن سير المشروع.

تتم تغطية تشغيل وحدة تسيير المشروع من خلال الموارد المالية المخصصة للمشروع.

المادة 3: تتم إدارة وحدة تسيير المشروع من قبل منسق وطني معين بموجب مقرر من وزير المياه الصرف

المنسق الوطني تابع للوزير وهو مسؤول أمامه المنسق الوطني ينسق ويوجه ويراقب جميع أنشطة المشروع بشكل يومى وفقا لإرشادات لجنة القيادة ومتطلبات اتفاقيات التمويل.

وبهذه الصفة هو مسؤول بشكل خاص عن:

- تنفیذ قرارات لجنة قیادة المشروع؛
- ضمان التنفيذ اليومي للمشروع (الإدارة، والتنسيق، المتابعة والتقييم، إنجاز وثائق المشروع ونتائجه، والرقابة، إبرام الصفقات، والمشتريات، والمدفوعات، والضمانات البيئية والاجتماعية، وما إلى ذلك).

يتم تفصيل هذه المهام وطرق تنفيذها في دليل إجراءات المشروع.

المادة 4: يتم تحديد التنظيم الداخلي لوحدة تسيير المشروع وكذلك تشكيلة موظفيها في اتفاقيات التمويل. يتألف الموظفون الرئيسيون في وحدة تسيير المشروع على النحوي التالي:

- المنسق الوطني للمشروع؛
 - مسؤول إداري ومالى؛
 - مسؤول متابعة وتقييم؛
 - خبير إبرام الصفقات؛
 - مهندس میاه؛
 - مهندس معالجة المياه؛
 - مهندس مدنی؛
 - مهندس الكتروميكانيك؛
 - خبير بيئي؛
 - محاسب؛
- فريق الدعم (كتاب، سائقين، بوابين، حراس، وساعي البريد).

سيتم توفير الموظفين الرئيسيين وفقا لإجراءات الدعوة لتقديم الطلبات أو عن طريق الإعارة من قبل الوزارة. ستتم مساعدة وحدة تسيير المشروع من خلال مساعدة فنية

المادة 5: تتمثل مهمة المساعدة الفنية المكتتبة في إطار المشروع، من جهة، في دعم وحدة تسيير المشروع في جميع أنشطتها لتمكينها من ضمان التنفيذ الفني والإداري والمالى المناسب للمشروع من ناحية الجودة والتكلفة والمدة، من جهة أخرى، تنفيذ الأنشطة ووضع التدابير التي من شأنها ضمان إدارة فعالة ومستدامة لخدمة المياه بمجرد الانتهاء من البنى التحتية.

تحدد المساعدة الفنية أيضا الاحتياجات التدريبية لوحدة إدارة المشروع وتضع برنامجا لتعزيز القدرات لموطفيها لمساعدتها في تولي الاستقلالية الكاملة، والتكثيف السريع لأنشطة المشروع.

المادة 6: في نهاية المشروع، سيتم تحديد تاريخ انتهاء نشاط وحدة إدارة المشروع بمذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالمياه

المادة 7: هذا المقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم 0271 بتاريخ 2023/03/07 القاضى بإنشاء وحدة تسيير مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المياه والصرف الصحى سيدي محمد طالب أعمر

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والاسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0889 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2023 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1344 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 1344 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، وذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): تتكون خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

المنسق: سيدي سيد أحمد البكاي المختار، مكلف بمهمة؛

- السالك ولد اجيريب، مدير الدراسات والتعاون والمتابعة، مقررا؛
 - المصطفى سيد أحمد البح، المستشار القانونى؛
- الزينة بنت محمد الأمين، المستشارة الفنية المكلفة بتمكين الفئات الهشة؛

- زينب بنت أحمد طالب، المستشارة الفنية المكلفة بالإتصال؛
 - محمد الأمين ولد المنير، مدير الشؤون المالية؛
 - رؤساء لجان المتابعة والتنسيق.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة صفية بنت انتهاه

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-084 صادر بتاریخ 07 یونیو 2024 المحدد للآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)، ولمهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية للسيدا وكذلك مهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا وتضم هذه الآلية: اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) والأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.

اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسية

المادة 2: إن اللجنة الوطنية لمحاربة السيدا مسؤولة عن تحديد الرؤية الاستراتيجية للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا) على الصعيد الوطني، وهي مسؤولة في هذا السياق عما يلي:

- الإشراف والتوجيه على الصعيد الوطنى للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)؛
- الحرص على تناغم تدخلات الفاعلين الوطنيين والدوليين في إطار التعددية القطاعية لمحاربة السيدا؟
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا).

المادة 3: تتشكل اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) على النحو التالي:

الوزير الأول: رئيسا،

وزير الصحة: نائبا للرئيس،

الأعضاء:

- وزير العدل،
- وزير الدفاع الوطنى،
- وزير الداخلية واللامركزية،

- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى،
 - وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة،
 - وزير المالية،
- وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي،
 - وزير الصيد والاقتصاد البحري،
- وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان،
 - وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة،
- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني،
 - رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،
 - ممثل عن الجمعية الوطنية،
 - رئيس رابطة العمد الموريتانيين،
 - رئيس رابطة العلماء الموريتانيين،
 - ممثل عن الشركاء الفنيين والماليين،
- ممثل عن رابطة الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) مرة واحدة في الربع الأخير من كل سنة، ويتم خلال هذا الاجتماع استعراض حصيلة الاستجابة للسنة الجارية وآفاقها للسنة المقبلة. وبإمكان اللجنة عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها إذا لزم الأمر. ويساعد اللجنة في مهمتها أمانة تنفيذية هي الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)

المادة 5: تتبع الأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لديوان الوزير الأول و هي تمثل الهيئة التنفيذية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا، ويدير الأمانة التنفيذية الوطنية، أمين تنفيذي وطنى، مستشار للوزير الأول.

المادة 6: بصفة عامة، تتولى الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا):

- (١) إعداد الخطط الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل المنبثقة عنها؟
- (ii) التنفيذ الفعال للاستجابة لوباء فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)؛
- (iii) تنسيق ومتابعة كافة الأنشطة المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) في موريتانيا بغض النظر عن الممول وكذا انتاج بيانات استراتيجية

- موثوقة حول تطور وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة في كافة طبقات السكان في موريتانيا.
- (iv) متابعة وتقييم تنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني وإعداد التقارير حوله ونشر البيانات وحماية الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)، واتخاذ كافة الإجراءات الأخرى المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة الفيروس والمنبثقة عن الإطار الاستراتيجي الوطني لمحاربة فيروس السيدا.
- (V) تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرف الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) والمخصصة لمحاربة الفيروس في موريتانيا، وذلك حسب النظم المعمول بها، ودليل الإجراءات وأحكام الاتفاقات في حالة التمويل الخارجي.
- المادة 7: وبصفة أخص تقوم الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) بما يلي:
- (i) تقديم الرأي والاستشارة الفنية المطلوبة من الحكومة، في كل القضايا ذات الصلة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)؛
- (ii) تنسيق استجابات مختلف المتدخلين الحكوميين وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجمعيات على المستوي الجهوي والبلدي أو المحلى في مجال مكافحة الفيروس وتقديم الدعم لهذه الأخيرة عند الحاجة؛
- (iii) تعزيز الوقاية من خلال التحسيس والعمل على رفع الوعى والمعرفة بفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا في موريتانيا بين عامة السكان والفئات الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والفاعلين المعنيين بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية؛
- (iv) دعم سلسلة التموين الوطنية بالمنتجات الصحية من خلال تسيير المدخلات الخاصة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا؛
- (V) تعزيز قدرات العمال المشاركين في التكفل بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- (vi) العمل على دمج التكفل بفيروس نقص المناعة البشرية في النظام الصحي، من أجل بلوغ الأهداف 95-95 والقضاء على الوباء في الآجال المحددة من طرف المنظومة الدولية؛
- (vii) تعزيز الحقوق البشرية والعمل على الحد من العوائق التي تحول دون الولوج إلى الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا؛
- (viii) توفير الدعم الفنى لجميع الأطراف المعنية بالاستجابة لتصور وتخطيط ورصد وتقييم برامجها؟

- (ix) متابعة وتقييم خطط العمل التي تستهدف القطاعين العام والخاص والبرامج التي تنفذها منظمات المجتمع المدنى على المستوى الوطنى؛
- (x) جمع وتحيين البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا في موريتانيا؛
- (xi) تقديم تقارير نصف سنوية للجنة القيادة وتقارير سنوية للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)؛
- (Xii) دعم جهود اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) في مجال تعبئة الموارد؟
 - (xiii) إعداد وتنظيم المراجعات مع شركاء التنمية؛
- (Xiv) تنسيق مشاركة موريتانيا في الأنشطة شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا؛
- (XV) تبادل الخبرات مع الهيئات المماثلة في البلدان الأخرى ومع المنظمات المتخصصة لتقاسمها مع الجهات الوطنية الفاعلة أو المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا.
- المادة 8: تخول الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا تسيير تمويلات مشاريع الصحة وعلى الخصوص فيروس نقص المناعة المكتسبة، والسل والملاريا في إطار اتفاقيات محتملة مع المانحين.
- المادة 9: تساعد الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا في تأدية عملها، لجنة قيادة تمثل هيأتها المداولة؛ وفي هذا السياق، تقوم لجنة القيادة بما يلي:
- المصادقة على الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا؛
- التأكد من أن خطط العمل موافقة للتوجهات والأهداف والأنشطة ذات الأولوية والخاصة بالخطة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- إقرار برنامج العمل السنوي للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- اعتماد الميزانية السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- المصادقة على الحسابات السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي ونظام العمال وشبكة الأجور والامتيازات

الممنوحة لعمال الأمانة التنفيذية ولرئيس وأعضاء الهيأة المداولة.

المادة 10: تتكون لجنة القيادة على النحو التالى:

- مستشار الوزير الأول المكلف بالصحة، رئيسا،
- الأمين التنفيذي الوطني لمحاربة السيدا، عضواً،
- المدير المكلف بالصحة العسكرية، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني، عضواً،
- المدير المكلف بإدارة السجون، ممثلا لوزارة العدل، عضواً،
- المدير المكلف بالإدارة الترابية، ممثلا لوزارة الداخلية واللامركزية، عضواً،
- المدير المكلف بالتمويلات، ممثلا لوزارة الاقتصاد و التنمية المستدامة، عضواً،
- المدير المكلف بالميزانية، ممثلا لوزارة المالية، عضوأ،
- المدير المكلف بالصحة العمومية، ممثلا لوزارة الصحة، عضواً.

المادة 11: تجتمع لجنة القيادة بدعوة من رئيسها كل 6 أشهر في دورة عادية بعد اكتمال النصاب القانوني (الأغلبية البسيطة من الأعضاء)، ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي إذا لزم الأمر. يتم اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالتصويت. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يتم تسجيل قرارات اجتماعات لجنة القيادة في محاضر موقعة من رئيسها واثنين من الأعضاء، وتتولى الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا أعمال السكرتاريا. يتم إرسال المحاضر في غضونأسبوعين من تاريخ الاجتماع إلى مدير ديوان الوزير الأول. تعتبر قرارات اللجنة التوجيهية نافذة ما لم يعترض عليها رئيس اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا).

اال ترتيبات نهائية

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، خصوصا ترتيبات المرسوم 2016-047 الصادر بتاريخ 28 مارس 2016 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2015–057 بتاريخ 24 مارس 2015 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2003-027 المنشئ للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السبدار

المادة 13: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود الوزيرة الأمينة العامة للحكومة عیساتا با یحی

4- إعلانـ

تصريح بتنازل نهائي عن منح استغلال أرض رقم: 2024/003500

في اليوم الجاري الموافق للثالث من شهر يونيو لعام ألفين وأربعة وعشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: فضيل طاهر سيد اعل، المولود سنة 1977 في تفرغ زينه، الحامل الرقم الوطنى للتعريف 8324847394، القاطن في انواكشوط/ دار النعيم/ رقم الهاتف: .31400148

وصرح أنه تنازل تنازلا نهائيا- ومع جميع الضمانات القانونية والعرفية المعمول بهما في هذا المجال- عن النصف الجنوبي من القطعة الأرضية الممنوحة للإستغلال الزراعي (المساحة 10.000م²)– الطول مائة متر والعرض مائة متر والواقعة ببلدية العرية التابعة لمقاطعة واد الناقة (محور انواكشوط- روصو) عند الكيلومتر 18 والتي يحوزها المتنازل بموجب المقرر رقم 208، بتاريخ 2004/05/04 القاضي بمنح أرض للإستغلال الزراعي على أساس تنازل

وذلك لصالح السيد: يريم عبدو فاسا، المولود سنة 1987 في الرباط، الحامل ب ت رقم 3253290082، القاطن في انواكشوط والذي حضر عنه وحاز له السيد: امادو سي رقم الهاتف: 46440108.

وذلك مقابل مبلغ قدره: 140.000 أوقية جديدة على أجل أسبوع من اليوم الجاري أي أنه يكون حالا بتاريخ: .2024/06/11

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجلات الأصول بمكتبنا وسلمنا منه نسخة أصلية للمعني بعد إطلاع الطرف المصرح به على مضمونه والإقرار بما جاء في مضمونه دون زيادة أو نقصان. ******

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5859

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844. وصرح أن القطعة الأرضية رقم 32 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5860

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844. وصرح أن القطعة الأرضية رقم 18 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو ر هنها.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5861

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844. وصرح أن القطعة الأرضية رقم 17 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5862

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844. وصرح أن القطعة الأرضية رقم 34 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

تصريح بتعهد رقم: 2024/001244

حضر لدينا، نحن ذ/ محمد ولد إسلم ولد دحان، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو.

السيد: أحمد سالم السعد الحسين، المولود سنة 1975 في أمبلل، حامل بطاقة تعريف رقم: 4322526223.

وصرح بأنه لم يبع ولم يرهن الوثائق الخاصة بالقطعة الأرضية رقم 664 الموجودة في انواكشوط، الواقعة بالحي: C.6-Teyarett-Nktt انواكشوط والبالغة مساحتها (01a 80ca) موضوعة السند العقاري، رقم 26587 على اسم محمد الحسن، والواصل له بموجب عقد البيع رقم: 2019/1951 الإمام أحمد حامد حميدي.

ويتحمل كافة المسؤولية المتعلقة بها ويرفعها عن مكتب التوثيق رقم 1 وعن إدارة العقارات وأملاك الدولة بانواذيبو. وقد قمنا بقراءة العقد على الأطراف ثم وقعا عليه.

رقم FA010000360705202408517 بتاريخ: 15/2024/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإنصاف الخيرية لمساعدة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم عبدي أميس

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الداه بالو

أمين (ة) المالية: الداه صمب بالو

رقم FA010000331408202306895 بتاريخ: 16/2023/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الدفاع عن الطبيعة والعمل البيئي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن الطبيعة- حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجلال الأهداف العالمية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. استخدام الطاقات المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ الكاعد

الأمين (ة) العام (ة): الدح أحمد كاوي

أمين (ة) المالية: زينب محمد يسلم بوصبيع

رقم FA010000210602202407827 بتاريخ: 2024/03/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: منظمة الراشدية للأعمال الخيرية من أجل التنمية ومساعدة المرضى المصابين بأمراض مزمنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيري وتنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامي محمد حبوا

الأمين (ة) العام (ة): السالكة محمد سالم أيده

أمين (ة) المالية: مريم المامي حبوا

رقم FA010000281905202408558 بتاريخ: 2024/05/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الموريتانية لمكافحة الهشاشة ومحاربة الأمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: و لاية انو اكشوط الجنوبية- مقاطعة الميناء مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدن السالك مسعود

الأمين (ة) العام (ة): طلحة بول ماك

أمين (ة) المالية: مريم عبد الله شقران

رقم FA010000361905202408561 بتاريخ: 2024/05/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة ضحابا الكوارث الطبيعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين عبد الله ببكر

الأمين (ة) العام (ة): شيخنا الخليل

أمين (ة) المالية: مريم محمد الأمين **********

رقم FA010000231307202306764 بتاريخ: 2023/08/01

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الإستشفائي أبيكه PK14، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توفير الخدمات الصحية لسكان الرياض من خلال أطباء أخصائيين مستعدين للتبرع بالوقت والجهد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيد محمد عبد القادر الأمين (ة) العام (ة): سالم محمدن أسويلم

أمين (ة) المالية: حم محمد الأمين عبد القادر

رقم FA010000220902202305974 بتاريخ: 2023/02/15

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الطواز رقم 1 للعناية بالنخيل وزراعة الخضروات والأشجار المثمرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية الواحات واهتمام الساكنة بزراعة الخضروات والأشجار المثمرة تحت النخيل والعمل على إحترام القوانين المعمول بها في موريتانيا والنهوض بالمستوى المعيشي للسكان عن طريق دعم الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد عبد الحي ابن عمر الامين (ة) العام (ة): حمتال ابنو عمر ابنو عمر أمين (ة) المالية: أحمد يحي حمتال ابنو عمر

رقم FA010000212911202307531 بتاريخ: 2023/12/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المتقاعدين العسكريين للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سليمان يحظيه سوماري

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن سالم محمود

أمين (ة) المالية: فال مولود فال

رقم FA010000351904202408470 بتاريخ: 2024/05/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة البيئة و استدامة الموارد الطبيعية في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظام الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر عملية تدهور الأراضى وعكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1.حماية النباتات والحيوانات المائية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. استخدام الطاقات المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد اطول عمر الطالب أعمر الأمين (ة) العام (ة): القاسم سيدي عالي سيدي عالي أمين (ة) المالية: عبد الودود محمد الأمين ناجم

> رقم FA010000242205202408593 بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية روابي شنقيط الإنسانية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: دعم مجال التعليم والأعمال الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحى. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد الحافظ أحمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): عزة الحاج سيداتي أمين (ة) المالية: النوها السيخ سيدي محمد

رقم FA010000250406202408740 بتاريخ: 70/60/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العكريش الثقافية و الرياضية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية العكريش الثقافية و الرياضية و هو الحد من أثارها على البيئة و على المجتمع. و توجيه مسار التنمية لدعم المحتوى المحلى و التركيز على المقاولات المحلية المنتجة بوصفها وضعية التخلف و آثاره السلبية على المجتمع و خاصة المرأة و الطفل الركيزة الأساسية للنمو في البلد. 2-خلق تراث ثقافي يطور موروثنا القديم. 3- تنسيق أنشطة و مبادرات شبابية. 4- خلق الوعي اللازم بين أبناء المنطقة. 5- تطوير مجال الثقافة. 6- تطوير مجال الرياصة. 7-ترقية الشباب و المراهقين و دمجهم في الحياة و الرياضة. 9- ترقية المراهقات و دمجهم في الحياة النشطة و مشاركتهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الرياضة للوطن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. إنشيري، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: بوتلميت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله يسلم عثمان الأمين (ة) العام (ة): أحمد أمير محمدو

أمين (ة) المالية: أحمد محمد الفلالي

رقم FA010000210605202408492 بتاريخ: 2024/05/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نساء الخير الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة/ الحوض الشرقي مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1 المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): عيش سيدي محمد الحسين

الأمين (ة) العام (ة): مريم يحى عثمان

أمين (ة) المالية: رقية خطري أباه

رقم FA010000213004202408411 بتاريخ: 2024/05/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1.شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدى أحمد صمبار

الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم أحمد محمود ياره امين (ة) المالية: رميل محمد آدب

رقم FA010000330105202408757 بتاريخ: 10/06/10 2024

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية والبيئة الخضراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى هذه المنظمة إلى خلق وعي بيئي والتوعية حول مخاطر التغير المناخي، إضافة إلى غرس روح المبادرة من خلال الحث على التشجير واستخدام الطاقات المتجددة والحفاظ على الغطاء النباتي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2.

مقر المنظمة: انواكشوط/ تفرغ زينة F Nord Lot 777 مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثار ه.

> المجال الثانوي: 1.محاربة تغير المناخ. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد الشيباني

الأمين (ة) العام (ة): المختار النش مولاي أحمد محمود

أمين (ة) المالية: الشيباني سيد محمد

رقم FA000700212506202408842 بتاريخ: 2024/06/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالى، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه و صلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: تيدير ز للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير قطاعات الزراعة والتنمية الحيوانية والسياحة بولاية أدرار وتحسين المستوى الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار.

مقر المنظمة:قرية تديرز

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اعل لفريوه

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد السالك جدو

أمين (ة) المالية: محمد ختار أحمد سكه

رقم FA010000211405202408518 بتاريخ: 15/2024/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نفع الخير للأعمال الخيرية، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم الساموري اعليات الأمين (ة) العام (ة): توت أحمد صالح

أمين (ة) المالية: زينب أحمد صالح

رقم FA010000362603202408159 بتاريخ: 2024/03/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل والإحسان لحقوق المرأة والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الإنسان

التغطية الجغر افية: و لاية 1 انو اكشوط الجنوبية، و لاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد بي

الأمين (ة) العام (ة): يرحم بوه محمد بي أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد بعيل

رقم FA010000362902202407948 بتاريخ: 2024/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية دار الضيافة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد الأفضل عبد الودود الأمين (ة) العام (ة): شيخان جيل

أمين (ة) المالية: الرفعة عبد الله مكي

رقم FA010000362710202204146 بتاريخ: 11/14/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة دعم القدرات البشرية، ذات البيانات التالية:

هدفها: 1. نشر وتعميق الوعى بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. 2. السعى للتربية على المواطنة وتدريس التربية على حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم. 3. العمل على احترام سيادة القانون في أفق توطيد دولة الحق والقانون. 4. السعي إلى تطوير التشريع الموريتاني والعمل على إلغاء المقتضيات التشريعية رقم FA010000211508202204271 بتاريخ: 13/12/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الرياضية والثقافية وروربكي ولد ينج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: Cette Association a pour but de promouvoir et de diffuser la culture dans la société ainsi que de promouvoir la pratique du sport dans l'environnement social dans son ensemble, en particulier chez les jeunes.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1.محاربة تغير المناخ. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيسى يرو به

الأمين (ة) العام (ة): مامادو إسماعيل كان

أمين (ة) المالية: عيسى يرو جالو

مرخصة منذ 2019/07/11

رقم FA010000240206202408760

بتاريخ: 10/06/10 2024

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفتح للتعليم والتربية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تقديم الدعم المعنوي والمادي للأعضاء والمؤسسات التعليمية. المساهمة في التنمية المستديمة المحلية أو الوطنية.

دعم التضامن عن طريق إجراء ملموس لصالح الأعضاء. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2.

الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عين الطلح

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

والتنظيمية الماسة بالحريات الفردية والجماعية والنصوص المتنافية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. 5. توفير ضمانات فعالة لإعمال هذه الحقوق والحريات. 6. تعزيز روابط التضامن الوطني والعربي والإفريقي والدولي في مجال حقوق الإنسان. 7. المساهمة في الارتفاع بالمستوى المعيشي لمواطن الولاية المحتاج من خلال استهدافه بمشاريع واعدة لتحقيق التنمية والتقدم. 8. المساهمة في تنمية اقتصادية مستدامة و لاية انو اكشوط الغربية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 لعصابه.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أشريف الحر

الأمين (ة) العام (ة): صيدو همات انلل

أمين (ة) المالية: الننه محمد جابر

مرخصة منذ: 2007/06/21

رقم FA010000361011202204191 بتاريخ: 11/14/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الحقوقية للتنمية والصحة والتعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رفع مستوى الإنتاج التنموي والاجتماعي، زيادة دخل الفرد، المساهمة في النهضة الاقتصادية والصحية، توفير فرص عمل للشباب.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3 لبراكنة، ولاية 4 انواكشوط الجنوبية

مقر المنظمة: انواكشوط مقاطعة السبخة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين سالم

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى الغزواني

أمين (ة) المالية: من الغزواني راشد مرخصة منذ: 2007/07/13

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد الأمين محمد محمود الأمين (ة) العام (ة): حمود عرفة أمين (ة) المالية: مريم محمد يسلم

رقم FA010000360811202204386 بتاريخ: 2022/11/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التحسيس ضد السيدا، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: التوعية ضد السيدا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الحي باب السالك الأمين (ة) العام (ة): مريم باب السالك أمين (ة) المالية: تبراك صمب صنيب

مرخصة منذ 2012/06/12

رقم FA010000212506202306665 بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حنان لمساعدة الأسر الفقيرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى الناجي يالي

الأمين (ة) العام (ة): سلمة إبراهيم حرطان

أمين (ة) المالية: سلم محمد رمظان

رقم FA010000360402202407830 بتاريخ: 2024/02/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السلام للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبوبكر الداه بيجاه

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سيد أحمد البكاي محمد أمين (ة) المالية: ابركه عالى الركادي

رقم FA010000212805202408737 بتاريخ: 60/06/2024

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الخير للناس للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجية عبد الله إبراهيم

الأمين (أ) العام (٥): عيشة عبد الله سيد إبراهيم

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد اعمر نافع

رقم FA010000210405202408438 بتاريخ: 70/20/2024

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التقى للعمل الخيرى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم سيدي الوسري الأمين (ة) العام (ة): انوها محمد محمد أحمد

أمين (ة) المالية: عزيزه محمد محمد أحمد

 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية الشركات: 3000 أوقية جديدة
إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد

نشسر مسديريه الجسريدة الرسميسه الوزارة الأولى